

Distr.: General
28 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة
الأمن الميداني للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام**

موجز

لاحظت الجمعية العامة مع القلق، في الجزء ثامنا من قرارها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، انعدام آلية للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن إنشاء آلية واضحة للمساءلة والمسؤولية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأمور مثل نطاق هذه الآلية وعمقها والمعايير والأساليب الموحدة لإنفاذها في إطار هيكل مشترك بين الوكالات.

ويعرض هذا التقرير مجملًا لإطار للمساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة، تمت صياغته والاتفاق عليه على أساس مشترك بين الوكالات من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

* A/57/150.

** تأخر إعداد هذا التقرير انتظاراً لاكتمال المشاورات فيما بين الوكالات بشأن هذه المسألة.

أولا - مقدمة

التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة. والرؤساء التنفيذيون لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها مسؤولون وخاضعون للمساءلة بهذا الصدد أمام الأمين العام. ويقوم الرؤساء التنفيذيون بما يلي:

- (أ) الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بسلامة وأمن جميع الموظفين التابعين لهم؛
- (ب) كفالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛
- (ج) الاضطلاع بالمسؤولية عن تخصيص الموارد وتحديد الأولويات الأمنية؛

(د) الالتزام بواجب الدعوة في جميع المحافل المتاحة لضمان تكفل الدول الأعضاء بما يلزم لتوفير السلامة والأمن لجميع الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين، وعدم التسامح مع الجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الأفراد وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

(هـ) دعم نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

(و) الاضطلاع بالمسؤولية الجماعية عن العمل معا من أجل تنفيذ نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة ومساندة الأمين العام في كفالة إنجاز الولايات التشريعية المسندة إليه من جانب الجمعية العامة؛

(ز) التأكد من أن جميع المديرين التابعين لهم لا يقفون عند حد مساندة الأمين العام، بل يُوفون بمسؤولياتهم أيضا في مجال كفالة الامتثال لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

(ح) ممارسة "واجب الحرص" لكفالة عدم تعرض الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعاليهم المستحقين لأي أخطار غير عادية؛

(ط) إدامة الاتصال على نحو وثيق مع منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة لكفالة تساوق النهج المتبع بشأن الأمن على نطاق المنظومة.

١ - لاحظت الجمعية العامة مع القلق، في الجزء ثامنا من قرارها ٢٥٥/٥٦، انعدام آلية للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن إنشاء آلية واضحة للمساءلة والمسؤولية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأمور مثل نطاق هذه الآلية وعمقها والمعايير والأساليب الموحدة لإنفاذها في إطار هيكل مشترك بين الوكالات.

٢ - وقد أُعدَّ هذا التقرير بالتشاور على نحو واف مع الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (ويشار إليها فيما يلي بكلمة "الوكالات") خلال اجتماعات الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، ووافقت عليه اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى نيابة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة. وفي سياق إعداد هذا التقرير، أخذت الوكالات في اعتبارها تماماً التقرير المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن المساءلة (A/55/270)^(١).

ثانياً - بيان المهمة

٣ - الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة هو التمكين من تسيير أنشطة الأمم المتحدة على نحو كفء وفعال مع كفالة أمن الموظفين وسلامتهم بوصف ذلك أولوية عالية.

ثالثاً - تحديد العناصر الفاعلة في إطار نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة ومسؤوليات هذه العناصر

ألف - مواقع المقار

١ - الرؤساء التنفيذيون لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها

٤ - تقع المسؤولية عن إدارة نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة على كاهل الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء

(و) تقوم اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى باستعراض التوصيات المقدمة من الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، وإما أن تبت فيها أو توصي مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة بالكيفية التي ينبغي أن تنفذ بها.

٢ - منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة ومكتبه

٦ - ستُبين مسؤوليات منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، الذي هو مسؤول أمام الأمين العام، ومسؤوليات مكتبه، في نشرة تصدر قريباً من نشرات الأمن العام، وتُحدد فيها مهام المكتب وهيكله وتنظيمه، ومسؤوليات رئيس المكتب، ومهام ومسؤوليات المديرين التنفيذيين والوحدات الفرعية، فضلاً عن مسار المسألة لمنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة ولكل موظف من كبار الموظفين.

٣ - كبير مديري الأمن و/أو منسق أمن المقر

٧ - يُعين داخل كل وكالة فرد واحد بصفة كبير لمديري الأمن و/أو منسق لأمن المقر، وتُسند إليه مهمة الرقابة على المهام الأمنية. وهذا الفرد، الذي سيكون مسؤولاً أمام رئيسه التنفيذي، ذو أهمية بالغة في كفالة حسن التنسيق بين مقر الوكالة و/أو مكاتبها الميدانية من ناحية ومنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة من الناحية الأخرى، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) إسداء المشورة إلى الرئيس التنفيذي بشأن المسائل الأمنية وإبقائه على علم بآخر التطورات بشأن مسائل إدارة الأمن؛

(ب) كفالة مشاركة الممثلين القطريين للوكالة مشاركة تامة في فريق إدارة الأمن، على النحو المنطبق؛

(ج) العمل بترابط وثيق مع منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة وغيره من أعضاء الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، ومساندة منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة في إنجاز مسؤولياته؛

٥ - ووضع المسؤولون التنفيذيون الإطار الرسمي الذي يحكم إدارة الأمن في منظومة الأمم المتحدة ككل، كما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون الاستعراض الشامل للسياسات والمسائل المتصلة بالموارد فيما يتعلق بنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة بكامله بنداً ثابتاً في جدول أعمال اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. وينبغي أن يشارك في هذه المناقشات منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة أو من يعينه ممثلاً له لهذا الغرض؛

(ب) تُقدم المساندة إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، التي تتألف من كبار المديرين الذين يمارسون الرقابة على المهام الأمنية داخل وكالة كل منهم؛

(ج) يرأس الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، وهي تجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة لاستعراض جميع السياسات والإجراءات والممارسات القائمة والمقترحة لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة وتقديم تقاريرها وتوصياتها بهذا الشأن إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(د) يجوز لمنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة أن يعقد فيما بين الاجتماعات السنوية اجتماعات بصيغة الأفرقة العاملة فيما بين المؤسسات المهتمة بالأمر لمناقشة أي مسائل أمنية محددة. وتقدم تقارير الأفرقة العاملة إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية لتقوم باستعراضها وإقرارها؛

(هـ) تتولى الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية رصد تنفيذ سياسات وممارسات وإجراءات إدارة الأمن في الأمم المتحدة من جانب جميع العناصر الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الميزانية، وتقديم تقاريرها وتوصياتها بهذا الشأن إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(أ) كفالة التقيد بالترتيبات المفصلة في دليل الأمن الميداني للأمم المتحدة، ووضع وتنفيذ الخطة الأمنية لمركز العمل بهدف الحفاظ على أمن وسلامة أفراد منظومة الأمم المتحدة وعملياتها. وتشمل هذه الخطة تحديد ودراسة عدد من الخيارات الممكنة للنقل الآمن لجميع الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين داخل البلد، أو إلى بلد معين للترحيل إليه، إذا ما أصبح الترحيل أو الإجلاء لازماً؛

(ب) التوصية لدى منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بمشرح مناسب لمنصب المسؤول المكلف بشؤون الأمن مؤقتاً. ويُعين لهذه المهمة عادة رئيس الوكالة أو البرنامج أو الصندوق؛

(ج) إبقاء الأمين العام على علم، عن طريق منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، بجميع التطورات التي تجدد في البلد وتكون ذات علاقة بأمن وحماية الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين وممتلكاتهم، أو ممتلكات المؤسسات. وحيثما يوجد تأثير للأُمور التنفيذية على الأمن أو المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة؛

(د) تنفيذ أي ترتيبات يقرها الأمين العام دعماً للتدابير التي تتخذها الحكومة المضيفة من أجل أمن وحماية الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين وممتلكاتهم وممتلكات المؤسسات؛ وإدانة الاتصال مع حكومة البلد المضيف بشأن المسائل المتعلقة بأمن وحماية هؤلاء الأفراد؛

(هـ) كفالة السير المنتظم لعمل فريق إدارة الأمن وتحديد الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات خاصة بهذا الصدد؛

(د) تقديم المساعدة إلى الممثلين الميدانيين فيما يتعلق بتنفيذ المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا، بما في ذلك المعايير الدنيا للاتصالات السلوكية واللاسلكية (العنصر المتعلق بالاتصالات السلوكية واللاسلكية من المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا)، على النحو المطبق؛

(هـ) تقديم المساعدة/الدعم في تعبئة الموارد لمساعدة المكاتب الميدانية في تنفيذ المتطلبات الأمنية؛

(و) العمل بصفة عضو في الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية؛

(ز) كفالة توفير التدريب الأمني والإحاطات الأمنية لجميع الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين؛

(ح) نشر المعلومات والتثقيف بشأن المسائل الأمنية؛

(ط) كفالة الامتثال للسياسات والإجراءات فيما يتعلق بالتصاريح الأمنية.

باء - المواقع الميدانية

١ - المسؤولون المكلفون بشؤون الأمن

٨ - يُعين في كل بلد يكون فيه وجود للأمم المتحدة موظف بصفة المسؤول المكلف بشؤون الأمن. ويكون هؤلاء المسؤولون عادة هم المنسقون المقيمون. ويجوز أيضاً تعيين الممثلين الخاصين للأمين العام أو الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية أو الممثلين القطريين لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها مسؤولين مكلفين تبعاً للظروف الخاصة لكل مركز من مراكز العمل. ويكون هذا الفرد مسؤولاً أمام الأمين العام عن طريق منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة. وفيما يلي بيان مسؤوليات المسؤول المكلف بشؤون الأمن:

- (و) كفالة وجود نظام عملي وفعال ومتكامل على أتم وجه للاتصالات المتعلقة بإدارة شؤون الأمن؛
- (ز) القيام، بالاشتراك مع فريق إدارة الأمن، بوضع وتنفيذ معايير أمنية تنفيذية دنيا، تشمل معايير دنيا للاتصالات السلوكية واللاسلكية، لجميع عمليات الأمم المتحدة من جميع أنحاء البلد؛
- (ح) القيام، بالاشتراك مع فريق إدارة الأمن، بتعيين منسقين للمناطق ومراقبين والتحقق من أن الفريق قد زودهم بالقدر الكافي من التدريب والتجهيز؛ وتقديم تدخلات بشأن تقييم أداء الأفراد إلى الوكالة التابعة لها المسؤول المكلف بشؤون الأمن؛
- (ط) التأكد من أن جميع الأشخاص العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مزودون على النحو المناسب بما يلزم من معدات السلامة والأمن وفقا للمنصوص عليه في المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا، ومن أهم مدربين على استخدام هذه المعدات؛
- (ي) إبقاء أعضاء فريق إدارة الأمن وكذلك كبار المسؤولين في وكالة من الوكالات في مركز العمل (على النحو المنطبق) على إلمام كامل بجميع المعلومات المتصلة بالأمن وعلى علم تام بالتدابير الجاري اتخاذها في البلد بهذا الصدد؛
- (و) كفالة وجود نظام عملي وفعال ومتكامل على أتم وجه للاتصالات المتعلقة بإدارة شؤون الأمن؛
- (ز) القيام، بالاشتراك مع فريق إدارة الأمن، بوضع وتنفيذ معايير أمنية تنفيذية دنيا، تشمل معايير دنيا للاتصالات السلوكية واللاسلكية، لجميع عمليات الأمم المتحدة من جميع أنحاء البلد؛
- (ح) القيام، بالاشتراك مع فريق إدارة الأمن، بتعيين منسقين للمناطق ومراقبين والتحقق من أن الفريق قد زودهم بالقدر الكافي من التدريب والتجهيز؛ وتقديم تدخلات بشأن تقييم أداء الأفراد إلى الوكالة التابعة لها المسؤول المكلف بشؤون الأمن؛
- (ط) التأكد من أن جميع الأشخاص العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مزودون على النحو المناسب بما يلزم من معدات السلامة والأمن وفقا للمنصوص عليه في المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا، ومن أهم مدربين على استخدام هذه المعدات؛
- (ي) إبقاء أعضاء فريق إدارة الأمن وكذلك كبار المسؤولين في وكالة من الوكالات في مركز العمل (على النحو المنطبق) على إلمام كامل بجميع المعلومات المتصلة بالأمن وعلى علم تام بالتدابير الجاري اتخاذها في البلد بهذا الصدد؛
- (و) كفالة وجود نظام عملي وفعال ومتكامل على أتم وجه للاتصالات المتعلقة بإدارة شؤون الأمن؛
- (ز) القيام، بالاشتراك مع فريق إدارة الأمن، بوضع وتنفيذ معايير أمنية تنفيذية دنيا، تشمل معايير دنيا للاتصالات السلوكية واللاسلكية، لجميع عمليات الأمم المتحدة من جميع أنحاء البلد؛
- (ح) القيام، بالاشتراك مع فريق إدارة الأمن، بتعيين منسقين للمناطق ومراقبين والتحقق من أن الفريق قد زودهم بالقدر الكافي من التدريب والتجهيز؛ وتقديم تدخلات بشأن تقييم أداء الأفراد إلى الوكالة التابعة لها المسؤول المكلف بشؤون الأمن؛
- (ط) التأكد من أن جميع الأشخاص العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مزودون على النحو المناسب بما يلزم من معدات السلامة والأمن وفقا للمنصوص عليه في المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا، ومن أهم مدربين على استخدام هذه المعدات؛
- (ي) إبقاء أعضاء فريق إدارة الأمن وكذلك كبار المسؤولين في وكالة من الوكالات في مركز العمل (على النحو المنطبق) على إلمام كامل بجميع المعلومات المتصلة بالأمن وعلى علم تام بالتدابير الجاري اتخاذها في البلد بهذا الصدد؛

٢ - ضباط تنسيق الأمن الميداني

- ٩ - ضباط تنسيق الأمن الميداني هم موظفون متخصصون في شؤون الأمن يُعَيَّنون لتقديم المشورة للمسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن في تأدية مهامهما الأمنية. ويوظف هؤلاء الضباط على أساس معايير متفق عليها فيما بين الوكالات ويعملون تحت سلطة منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة وتحت إشرافه وإشراف المسؤول المكلف بشؤون الأمن، الذي يقوم بالإدارة اليومية لشؤونهم. وفي حالة عدم وجود ضابط متخصص لتنسيق
- (ك) إنشاء نظام للإحاطة يكفل تعريف جميع الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليتهم المستحقين بالتدابير الاحتياطية المحددة التي ينبغي أن يتخذوها فيما يتصل بالخطوة الأمنية، وكفالة تلقي جميع هؤلاء الأفراد التدريب الأمني الكافي والمناسب؛
- (ل) إدراج موظفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاليتهم المستحقين في الترتيبات

(و) إجراء تقييمات للمخاطر بالنسبة لجميع مواقع مركز العمل التي يوجد بها موظفو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالوهم المستحقون؛

(ز) إقامة اتصالات جيدة مع الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين، بغية توفير أفضل حماية ممكنة لموظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالِيهم المستحقين وممتلكاتهم؛

(ح) كفالة الصيانة الجيدة لكل معدات الأمن والاتصالات؛

(ط) كفالة تلقي جميع موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالِيهم المستحقين تدريباً أمنياً محلياً متى استلزمت ذلك تغيرات في البيئة الأمنية؛

(ي) ضمان أن يكون موظفو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالوهم المستحقون مطلعين على المسائل التي تؤثر على أمنهم، وأن توضع الترتيبات لإحاطة موظفي الأمم المتحدة الوافدين حديثاً؛

(ك) الاحتفاظ بتعليمات حديثة ومفصلة لموظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالِيهم المستحقين عن الاحتياطات التي يجب أن يتخذوها فيما يتصل بتنفيذ خطة الأمن، بما في ذلك إعداد قائمة شاملة بلوازم الطوارئ التي يجب أن تكون في متناولهم، والتوجيهات المتصلة بكيفية التصرف أثناء مختلف حالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والأزمات السياسية؛

(ل) ضمان أن تكون خطط النقل/الإجلاء إلى أماكن آمنة خططاً حديثة وممكنة التنفيذ؛

(م) الإبلاغ عن كل الحالات التي يقع فيها موظفون تابعون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة و/أو مُعالوهم المستحقون ضحايا لأعمال إجرامية، وتقديم التقارير اللازمة عن هذه الحالات؛

الأمن الميداني، يُعين المسؤول المكلف بشؤون الأمن منسقاً قطرياً للأمن الميداني في فريق إدارة الأمن لكفالة تنفيذ المهام المبينة أدناه. وللبعض من ضباط تنسيق الأمن الميداني مسؤوليات إقليمية تشمل أكثر من مركز عمل واحد، وبالتالي ينبغي أن يطلق عليهم اسم ضباط تنسيق الأمن الميداني الإقليميين وسيكونون مسؤولين عن كفالة تنفيذ المهام المبينة أدناه في كل واحد من البلدان التي تقع ضمن مسؤوليتهم. وفي بعض مراكز العمل سيُعين أكثر من ضابط واحد لتنسيق الأمن الميداني وسيكون لقبهم الوظيفي نواب ضباط تنسيق الأمن الميداني أو مساعدو ضباط تنسيق الأمن الميداني وسيعملون تحت سلطة هؤلاء وإشرافهم.

١٠ - ويضطلع جميع ضباط تنسيق الأمن الميداني بالمسؤوليات التالية:

(أ) كافة جوانب إدارة الأمن والتأهب للآزمات في مراكز عمل كل منهم؛

(ب) القيام بدور المستشار الرئيسي للمسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن بالنسبة للاضطلاع بمسؤولياتهما فيما يتعلق بأمن موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالِيهم المستحقين وممتلكاتهم؛

(ج) التعاون الوثيق في المسائل الأمنية مع سائر مكاتب منظومة الأمم المتحدة في مركز العمل لكفالة أفضل تنسيق ممكن؛

(د) إنشاء وترؤس خلية لتنسيق الأمن في مراكز العمل التي يوجد بها أيضاً ضباط أمن تابعون لوكالة بعينها، لكفالة تعاون جميع ضباط الأمن في مركز العمل على تعزيز تنسيق الشؤون الأمنية المشتركة بين الوكالات؛

(هـ) إعداد وتعهد واستكمال خطة الأمن الخاصة بالبلد؛ وخطط الطوارئ والقوائم الأمنية لموظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالِيهم المستحقين؛

المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الصحة العالمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) قصد تقديم المشورة للممثلين القطريين بشأن مسائل تتصل تحديدًا بعمليات تلك الوكالة في مركز العمل. وجميع ضباط الأمن، بقطع النظر عن الوكالة التي تمولهم، سيعملون لتقديم الدعم المباشر للمسؤول المكلف بشؤون الأمن بوصفه السلطة الوحيدة في الأمور المتصلة بسلامة وأمن موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومُعالِيهم المستحقين داخل البلد. ويعمل ضباط الأمن التابعون لوكالة بعينها ضمن إطار الأمم المتحدة الأمني الشامل وينسقون أعمالهم مباشرة مع ضباط تنسيق الأمن الميداني، ومع المسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن، عن طريق رئيس وكالتهم. وبالتالي فهم يعملون تحت إشراف الموظف المكلف بالأمن ومنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة فضلًا عن ممثلهم القطري. وسيجري توظيف هؤلاء الضباط استنادًا إلى المعايير الموحدة المتفق عليها بالنسبة لجميع ضباط الأمن؛ ويأذن بتعيينهم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة ويتلقون التدريب الذي يوفره هذا الأخير لضباط تنسيق الأمن الميداني.

١٣ - وبالإضافة إلى المسؤوليات المحددة الخاصة بوكالته، يضطلع ضباط الأمن التابع لوكالة بعينها بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة للممثل القطري للوكالة في مسؤولياته الأمنية؛

(ب) تزويد منسق شؤون أمن المنطقة أو المسؤول المكلف بشؤون الأمن بالمشورة والمساعدة في الاضطلاع بمسؤولياتهما، متى طلبا ذلك؛

(ج) المشاركة كعضو في الخلية الأمنية التي ينشئها ضابط تنسيق الأمن الميداني؛

(د) كفالة تدريب وإحاطة الموظفين بشأن المسائل الأمنية ضمن السياسات والإجراءات الأمنية القائمة؛

(ن) إجراء استقصاءات أمنية للمناطق السكنية وأماكن العمل؛

(س) ضمان الحفاظ على القدر المناسب من السرية فيما يتعلق بالمسائل الأمنية؛

(ع) العمل كأعضاء في فرق إدارة الأمن على الصعيد القطري؛

(ف) تقديم المشورة للمسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن بشأن الاحتياجات التشغيلية الأمنية، وفقًا للمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا.

٣ - مساعدو تنسيق الأمن الميداني

١١ - مساعدو تنسيق الأمن الميداني هم موظفون معيّنون محليًا يعملون تحت إشراف وسلطة ضابط تنسيق الأمن الميداني ويضطلعون بمسؤولية مساعدته ومساعدة المسؤول المكلف بشؤون الأمن على النحو التالي:

(أ) إقامة الاتصالات والتنسيق مع منظمات الأمن الحكومية المحلية؛

(ب) تعهد خطة الأمن، بما في ذلك استكمال قوائم الموظفين؛

(ج) المحافظة على المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا بالنسبة للمعدات؛

(د) المحافظة على أمن المكاتب؛

(هـ) أي مسائل أخرى، حسبما يطلبه ضابط تنسيق الأمن الميداني أو الموظف المكلف بالأمن.

٤ - ضباط الأمن التابعون لوكالة بعينها

١٢ - ضباط الأمن التابعون لوكالة بعينها هم متخصصون في شؤون الأمن توظفهم وكالة من وكالات الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم

- (هـ) كفالة التقيد بالإجراءات والسياسات الأمنية في جميع الأوقات؛
- (و) استعراض التدابير الأمنية القائمة الخاصة بأماكن إقامة جميع موظفي الوكالة الدوليين؛
- (ز) القيام بدور ضابط تنسيق الأمن الميداني، إذا طلب منه المسؤول المكلف بشؤون الأمن ذلك؛
- (ح) إبلاغ جميع الحوادث المتصلة بالأمن إلى المسؤول المكلف بشؤون الأمن.
- ٥ - ممثلو الوكالات والبرامج والصناديق المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن**
- ١٤ - ممثلو الوكالات المشاركة في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ("رؤساء" وكالات أو برامج أو صناديق الأمم المتحدة أو "ممثلوها القطريون") يعملون تحت سلطة الأمين العام عن طريق رؤسائهم التنفيذيين وبتوجيه عام من منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بأمن موظفيهم في مركز العمل.
- ١٥ - ويضطلع ممثلو الوكالات المشاركة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة بالمسؤوليات التالية:
- (أ) العمل كأعضاء في فريق إدارة الأمن؛
- (ب) الاضطلاع بمسؤولية سلامة وأمن موظفي مؤسساتهم ومُعاليهم المستحقين في مركز العمل ومسؤولية تنفيذ خطة الأمن؛
- (ج) كفالة أن تكون السلامة والأمن عنصرا أساسيا في جميع برامج مركز العمل وأن يجري توفير التمويل المناسب حسب الحاجة؛
- (د) التشاور مع المسؤول المكلف بشؤون الأمن ومساعدته في جميع المسائل المتصلة بالأمن وتنفيذ وتعهد كل من خطة الأمن والمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا والتقيد بهما؛
- (هـ) كفالة تقيد موظفيهم ومُعاليهم المستحقين تقيدا تاما بجميع التعليمات المتصلة بالأمن؛
- (و) كفالة حضور جميع موظفيهم أنشطة التدريب والإحاطة المتصلة بالتوعية الأمنية؛
- (ز) حضور جميع برامج التدريب شخصيا؛
- (ح) كفالة أن تتوفر للموظفين معدات اتصالات كافية وصالحة للاستخدام، وفقا للمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا؛
- (ط) كفالة تزويد الموظف المكلف بالأمن بانتظام بقوائم مستكملة بجميع موظفي الوكالة ومُعاليهم المستحقين في المنطقة؛
- (ي) كفالة اطلاع الموظف المكلف بالأمن في جميع الأوقات على مكان وجود وتنقلات موظفي الوكالة ومُعاليهم المستحقين في المنطقة، وفقا للإجراءات المعمول بها في مركز العمل؛
- (ك) إبلاغ جميع الحوادث المتصلة بالأمن إلى المسؤول المكلف بشؤون الأمن؛
- (ل) كفالة أن تتم تنقلات جميع الموظفين وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة؛
- (م) كفالة أن يدرج في الترتيبات الأمنية معالو موظفي الوكالة الدوليين الذين هم من رعايا البلد ويعملون في مكان آخر أو عُيّنوا في مراكز عمل قريبة لا تسمح باصطحاب العائلات وتركوا معاليهم في البلد المعني؛
- (ن) كفالة وضع ترتيبات للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل كشركاء لوكالات الأمم المتحدة.

٦ - فريق إدارة الأمن

(و) إرساء المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا في مركز العمل ورصد تنفيذها وكفالة أن يتقيد بها جميع موظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقون؛

(ز) كفالة توافر الموارد لتنفيذ التدابير التي يجري إقرارها؛

(ح) الإسهام في تقييم أداء جميع ضباط الأمن التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في البلد متى كانوا يعملون في أماكن بها موظفون.

٧ - منسقو أمن المناطق

١٧ - ومنسقو المناطق هم موظفون يعينهم المسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن في مناطق من البلدان الكبيرة تتسم باستقلالها عن العاصمة سواء بسبب المسافة أو بسبب اختلاف درجة تعرضها للخطر، وذلك كي يضطلعوا بتنسيق الترتيبات الأمنية ومراقبتها في المنطقة التي يتولون مسؤوليتها. ويقوم المسؤول المكلف بشؤون الأمن بتعيين منسقي المناطق خطياً، بالتشاور مع فريق إدارة الأمن. ويكون هؤلاء المنسقون مسؤولين أمام هذا المسؤول عن المهام الموكلة إليهم فيما يتصل بالأمن، بغض النظر عن الوكالة التي يعملون لديها. ويبين أداء منسقي أمن المناطق في كشف تقييم الأداء الخاص بكل منهم. وتقرر الوكالة التي يعملون لديها مدة الخدمة اللازمة للاضطلاع بمسؤوليات تنسيق أمن المناطق، على النحو الذي يحدده على الصعيد الميداني المسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن.

١٨ - ويتولى منسقو المناطق مسؤولية ما يلي:

(أ) العمل باسم المسؤول المكلف بشؤون الأمن، الذي يفوض إليهم المسؤولية المتعلقة بتنسيق الترتيبات الأمنية لعمليات المكاتب الفرعية خارج العاصمة ومراقبة هذه الترتيبات؛

١٦ - يتألف فريق إدارة الأمن من الممثلين القطريين لكل الوكالات والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة والموجودة في مركز العمل. ويقدم أعضاء الفريق المشورة للمسؤول المكلف بشؤون الأمن بشأن جميع المسائل الأمنية، ويعملون تحت سلطة رؤسائهم التنفيذيين بالنسبة لتنفيذ ولاية وكالة كل منهم. وإضافة إلى ذلك، يضطلعون بمسؤولية جماعية عن دعم المسؤول المكلف بشؤون الأمن في تنفيذ ولايته بالنسبة لسلامة وأمن جميع الموظفين، بقطع النظر عن الوكالة التي يعملون بها. ولفريق إدارة الأمن مسؤولية جماعية عن الأمور التالية، تحت السلطة العامة للأمين العام، عن طريق منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة والمسؤول المكلف بشؤون الأمن في مركز العمل:

(أ) العمل بالتعاون الوثيق مع المسؤول المكلف بشؤون الأمن؛

(ب) الاجتماع بانتظام لاستعراض الحالة السائدة وكفالة إدارة شؤون الأمن بفعالية في مركز العمل؛

(ج) كفالة توافر خطة أمن قابلة للتطبيق وفعالة يجري تعهدها وتنفيذها في كل مواقع البلد التي يوجد بها موظفو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقون؛

(د) كفالة استكمال قوائم الموظفين ومعاليهم المستحقين؛

(هـ) كفالة تدريب كل منسق من منسقي أمن المناطق وكل مراقب، وتزويدهم بما يلزم لتأدية مهامهم وكفالة فهم هؤلاء لجميع هذه المسؤوليات فهما تاماً وتنفيذها لها؛

(ب) كفالة إبقاء هؤلاء الأفراد على علم بصفة منتظمة بالترتيبات الأمنية وبالمرحلة المعمول بها فيما يتعلق بحالات الطوارئ؛

(ج) كفالة اتباع التعليمات المتعلقة بالتدابير الوقائية؛

(د) كفالة تعيين شخص يتولى مداومة الاتصال بزوار الأمم المتحدة المقيمين بصفة مؤقتة في مزار الإقامة أو الفنادق الواقعة في منطقة كل مراقب؛

(هـ) الاضطلاع بالمهام الأخرى المتصلة بالأمن التي يكلفهم بها المسؤول المكلف بشؤون الأمن أو ضابط تنسيق الأمن الميداني؛

(و) كفالة أن تغطي الترتيبات الأمنية المعالين من قبل موظفين معينين دولياً من رعايا البلد، يخدمون في منطقة أخرى أو مكلفين بالعمل في مركز عمل قريب لا يسمح باصطحاب الأسر وتركوها معاليهم في مركز العمل؛

(ز) زيارة كل أسرة مقيمة في المنطقة لكفالة معرفتها بالترتيبات الأمنية.

٩ - العاملون لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقون

٢١ - جميع الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مسؤولون عن سلامتهم وأمنهم الشخصي، بغض النظر عن موقع عملهم. وهم مسؤولون أمام الرئيس القطري للوكالة المعنية والرئيس التنفيذي لها.

٢٢ - ويضطلع الأفراد العاملون لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمسؤولية ما يلي:

(أ) الاطلاع على المعلومات التي تقدم لهم فيما يتعلق بنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة المعمول به في موقعهم؛

(ب) تعيين المراقبين في المنطقة التي يتولون مسؤوليتها؛

(ج) وضع خطط أمنية خاصة بكل منطقة؛

(د) الاحتفاظ بقوائم بالأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين في المواقع التي يعملون فيها؛

(هـ) إعمال المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا؛

(و) إبقاء المسؤول المكلف بشؤون الأمن على علم بصفة منتظمة بالأحداث أو التطورات التي تشهدها منطقة مسؤولياتهم، والتي تؤثر على أمن وسلامة الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين.

٨ - المراقبون

١٩ - يقوم المسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن بتعيين المراقبين لكفالة التنفيذ السليم لخطة الأمن المعمول بها في إحدى المناطق المحددة مسبقاً في مدينة من المدن الكبيرة. ويقوم هذا المسؤول بتعيين المراقبين خطياً، بالتشاور مع فريق إدارة الأمن. ويكون المراقبون مسؤولين أمام المسؤول المكلف بشؤون الأمن عن المهام الموكلة إليهم فيما يتصل بالأمن، بغض النظر عن الوكالة التي يعملون لديها. وتقرر هذه الوكالة مدة الخدمة اللازمة للاضطلاع بمسؤوليات المراقبة، على النحو الذي يحدده على الصعيد الميداني المسؤول المكلف وفريق إدارة الأمن. ويُبين أداء المراقبين في كشف تقييم الأداء الخاص بكل منهم.

٢٠ - ويتولى المراقبون مسؤولية ما يلي:

(أ) العمل كقناة للاتصال بين المسؤول المكلف والأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين في منطقة كل مراقب؛

بمتطلبات الكفاءة التالية فيما يتعلق بالمهام الأمنية على الصُّعد المختلفة:

(أ) تتمثل الكفاءات الأساسية للمسؤولين المكلفين بشؤون الأمن فيما يلي: النزاهة، والمساءلة، وحسن التقدير والقدرة على صنع القرار، والكفاءة في مجال الاتصالات، والتخطيط والتنظيم، وتشكيل الأفرقة، والرؤية الاستراتيجية، وإدارة المسائل الحساسة، وإدارة عملية اتخاذ القرار، وتفويض السلطة، والقيادة، وتمكين الآخرين، وبناء الثقة، وإدارة الأداء؛

(ب) يشترط في ممثلي الوكالات على الصعيد القطري التمتع بكفاءات أساسية مشابة للكفاءات المحددة للمسؤولين المكلفين بشؤون الأمن؛

(ج) تتمثل الكفاءات الأساسية لضباط تنسيق الأمن الميداني وموظفي الأمن في كل وكالة فيما يلي: النزاهة، والمساءلة، والرؤية الاستراتيجية، والتفكير التحليلي، والقيادة، وتمكين الآخرين، وبناء الثقة، والحساسية، والاتصالات، والعمل الجماعي، والتخطيط والتنظيم، والإبداع، والوعي الاجتماعي، ومهارات التعامل مع الآخرين؛

(د) تتمثل الكفاءات الأساسية لمنسقي المناطق والمراقبين فيما يلي: النزاهة، والمساءلة، والقيادة، وإدارة المسائل الحساسة، والتنظيم، وتشكيل الأفرقة، والاتصالات، والتخطيط، ومهارات التعامل مع الآخرين.

باء - التعلم الذاتي لجميع الأفراد المكلفين بمسؤوليات أمنية وتدريبهم

٢٥ - جميع الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ملزمون بتلقي التدريب على شؤون الأمن والسيطرة على الإجهاد، الذي يوفره منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة وفرادى الوكالات. وبالإضافة إلى ذلك، يُلزم جميع

(ب) الحصول على التراخيص الأمنية قبل السفر؛

(ج) حضور جلسات الإحاطة المتعلقة بالأمن والتوقيع على وثيقة تشهد بأنهم قد تلقوا هذه الإحاطة؛

(د) معرفة المراقب و/أو موظف الوكالة المسؤول عن التنسيق الأمني المختص بهم؛

(هـ) الاستعداد المناسب للخدمة في مركز العمل المعني؛

(و) إنفاذ جميع اللوائح والإجراءات الأمنية المعمول بها في مركز العمل المعني والامتنال لها، سواء في أثناء العمل أو خارجه؛

(ز) التصرف على نحو لا يعرض سلامتهم وأمنهم أو سلامة أمن الآخرين للخطر.

رابعاً - آليات تطبيق المساءلة

٢٣ - تم وضع عدد من الآليات التي يجب العمل بها من أجل تطبيق ورصد المساءلة عن أداء المسؤولين المتصلة بنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وفي حين أن السياسة الأمنية لمنظومة الأمم المتحدة ما زالت تنشر في دليل الأمن الميداني للأمم المتحدة، ستقوم جميع الوكالات، لكفالة المساءلة، بإعداد بيان للسياسات التنظيمية يضم مبادئ المساءلة، ويحدد أدوار ومسؤوليات كل فرد في نظام إدارة الأمن الذي يجري تعديله ليتوافق مع الهيكل التنظيمي المحدد لكل وكالة (انظر المرفق). وسوف يحد هذا من احتمال التباين في تفسير وتطبيق التدابير الأمنية، الذي من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الأخطاء، كما أنه سيوفر أساساً أنجع للمساءلة داخل كل مؤسسة.

ألف - انتقاء الأفراد الذين سيكلفون بمسؤوليات أمنية

٢٤ - من الأهمية بمكان أن تتوافر لدى كل فرد يكلف بمسؤوليات ضمن نظام إدارة الأمن على الصعيد الميداني كفاءات أساسية محددة وسوف تسترشد جميع الوكالات

التدريب، كما ستكون مسؤولة عن كفالة أن يؤدي هذا التدريب إلى تعزيز الكفاءات ذات الصلة المحددة أعلاه.

٢ - المسؤولون المكلفون بشؤون الأمن وأعضاء فريق إدارة الأمن

٢٩ - جميع المسؤولين المكلفين بشؤون الأمن وأعضاء فريق إدارة الأمن ملزمون بتلقي التدريب في مجال الأمن والسيطرة على الإجهاد. ولا بد أن يتلقى الأفراد الذين يقع عليهم الاختيار للعمل كمسؤولين مكلفين بشؤون الأمن أو كأعضاء في فريق إدارة الأمن، تدريباً على إدارة الأمن في أقرب فرصة تتاح لهم. ورغم أن كل وكالة مسؤولة عن توفير التدريب المناسب في مجال الأمن لكبار مديريها، فإن منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، سيواصل تقديم هذا النوع المحدد من التدريب للمسؤولين المكلفين بشؤون الأمن ولأفرقة إدارة الأمن في المواقع الميدانية.

٣ - ضباط تنسيق الأمن الميداني وموظفو الأمن الملحقون بوكالات محددة

٣٠ - يقوم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بتزويد ضباط تنسيق الأمن الميداني قبل مباشرة مسؤولياتهم في مركز العمل بالتوجيه اللازم لتوليهم هذه الوظائف. ويتلقى هؤلاء الضباط التدريب بصفة دورية ليظلوا مواكبين للتطورات الجديدة التي تنشأ في ميدان إدارة الأمن. وسيشارك منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة موظفي الأمن الملحقين بالعمل في وكالات محددة في هذا التوجيه، عندما يطلب إليه ذلك، كما سيشاركهم بصورة روتينية في جميع الدورات التدريبية الدورية والمتخصصة، حسب الاقتضاء. وفي سبيل ضمان قدرة مراكز العمل على الامتثال للمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا الخاصة بكل منها، سيطلب إلى ضباط تنسيق الأمن الميداني تقديم التدريب الأمني للموظفين في كل مركز للعمل.

المديرين وضباط تنسيق الأمن الميداني بتلقي التدريب المتخصص في مجال إدارة الأمن. ويمكن توفير هذا التدريب بطرق مختلفة. فمن المعترف به أن هناك مستويات مختلفة للتدريب الأمني المطلوب للفئات المختلفة من الموظفين، بناء على الوظائف التي يؤديها، على النحو المبين أدناه.

٢٦ - وسوف يضطلع منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بتوحيد محتويات جميع المواد التدريبية ومناهج التدريب في مجال الأمن، لكفالة الاتساق في الرسالة الموجهة لجميع الموظفين فيما يتعلق بمسألة الأمن. وعلى الوكالات أن تكفل الامتثال لهذه المواد الموحدة. كما أن عليها جميعاً أن تدرج مسألة الأمن ضمن التدريب التوجيهي الذي يقدم للموظفين الجدد. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل التدريب الأمني/الإحاطات الأمنية على الصعيد الميداني عنصراً أساسياً من عناصر العمليات الميدانية.

٢٧ - وتكفل كل مؤسسة منح شهادات لجميع الأفراد الذين يشاركون في التدريب الأمني، ووضع سجل للتدريب المقدم في هذا المجال. وعلى رؤساء الوكالات في مراكز العمل كفالة أن يكون جميع الموظفين الذين تعينهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حاصلين على شهادة من هذا النوع.

١ - كبير مديري الأمن و/أو منسقو أمن المقر

٢٨ - إن التدريب على إدارة الأمن من الأمور الأساسية بالنسبة لكبار مديري الأمن و/أو منسقي أمن المقر الذين يضطلعون بمسؤوليات في هذا المجال. وسوف يقوم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بتوفير التدريب على شؤون الأمن والسيطرة على الإجهاد، والدورات التدريبية الرامية إلى تحديد المعلومات لجميع كبار مديري الأمن و/أو منسقي أمن المقر. وستكون الوكالات مسؤولة عن كفالة حصول كبير مديري الأمن و/أو منسقي أمن المقر لديها على هذا

٤ - منسقو أمن المناطق والمراقبون

الدنيا لكل مؤسسة، وسيتلقى هؤلاء الأفراد شهادة بإتمام هذا التدريب.

جيم - إدارة الأداء

٣٤ - تمثل إدارة الأداء أحد العناصر الرئيسية لأي نظام من نظم المساءلة. وسيكون من واجب كل وكالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تدرج المسؤولية الأمنية ضمن توصيفات الوظائف الخاصة بكل موظف مكلف بولاية أمنية في الميدان. وسيشمل تقييم أداء كل فرد تقييماً لجودة أدائه لهذه المهام.

٣٥ - ويطلب إلى المسؤولين المكلفين بشؤون الأمن إعداد خطة سنوية لإدارة الأمن وعرضها على منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، وتحدد في هذه الخطة الأهداف التي يتعين تحقيقها، بالإضافة إلى مؤشرات الأداء القابلة للقياس. وسيقوم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بالنظر في درجة بلوغ هذه الأهداف، كجزء من استعراض أداء المسؤول المكلف بشؤون الأمن لوظيفته. ويقدم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة إما إلى مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومدير البرنامج الإنمائي أو إلى الرئيس التنفيذي للوكالة الأم للفرد المعني بتقييم أداء هذا الفرد لوظيفته كمسؤول مكلف بشؤون الأمن، وذلك لإدراجها ضمن التقييم العام لأداء الفرد المعني.

٣٦ - وفي حالة أفراد أفرقة إدارة الأمن، يقوم الرؤساء التنفيذيون أو من يرشحونه بالتماس آراء المسؤول المكلف بشؤون الأمن ومنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، عند تقييم أداء الممثلين التابعين لهم العاملين في هذه الأفرقة.

٣٧ - ويضطلع المسؤول المكلف بشؤون الأمن، بالتشاور مع فريق إدارة الأمن، بتقييم أداء ضباط تنسيق الأمن الميداني، وسينتظر من كل رئيس وكالة في مركز العمل أن يقدم تقييماً خطياً لضباط تنسيق الأمن الميداني لإدراجها في كشف تقييم الأداء.

٣١ - يقوم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بتوفير التدريب لمنسقي أمن المناطق والمراقبين، بشأن كيفية الاضطلاع بمهامهم. ويتولى هذا التدريب ضباط تنسيق الأمن الميداني، وسوف تكمل البعثات التدريبية التابعة لمنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة من هذا التدريب.

٥ - موظفو منظومة الأمم المتحدة

٣٢ - تتولى كل وكالة من وكالات منظومة الأمم المتحدة مسؤولية كفالة توعية موظفيها بالمسائل الأمنية وتدريبهم على السيطرة على الإجهاد بشكل كاف ومناسب. ويمكن تقديم هذا التدريب بعدد من الطرق. وسوف يجري إعداد قرص حاسوبي مدمج عن "الوعي الأمني الأساسي"، وتوزيعه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وسيطلب إلى جميع الأفراد العاملين لدى مؤسسة منظومة الأمم المتحدة إتمام التدريب المتعلق بالوعي الأمني بالاستعانة بهذا القرص. ولدى إتمام هذا التدريب، سيطلب إلى هؤلاء الأفراد اجتياز اختبار في هذا المجال يُقدم على الحاسوب، وسيحصلون على شهادة يوفرها البرنامج الحاسوبي ويجري تسجيلها في ملف شؤون الموظفين المتعلق بكل منهم. وسيتولى الممثلون القطريون مسؤولية كفالة حصول جميع الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين على هذه الشهادة الأمنية.

٣٣ - ولدى الوصول إلى مركز العمل، سيتلقى جميع الأفراد جلسة إحاطة تتعلق بالشؤون الأمنية الخاصة تحديداً بمركز العمل المعني، يقدمها ضباط تنسيق الأمن الميداني، وسيكون عليهم الإقرار خطياً بتلقي هذه الإحاطة. وبالإضافة إلى ذلك، فسوف يتلقى جميع الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تدريباً أمنياً آخر يتعلق بالبلد المعني تحديداً، وفقاً لما تتطلبه المعايير الأمنية التنفيذية

الأمنية الكبرى لوضع الدروس المكتسبة وتحديد أوجه القصور والممارسات الجيدة. وسيجري تعميم هذه الدروس على مقار جميع الوكالات.

هاء - وضع نظام للحوافز

٤٢ - وضع نظام قائم بذاته للحوافز يقتصر تطبيقه على نظام إدارة الأمن الميداني لا يعتبر عمليا. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف أحكام نظامي الموظفين الإداري والأساسي، ونظم تقييم الأداء وإقامة العدالة، التي تختلف بين وكالة وأخرى. وينص العديد من أحكام نظامي الموظفين الإداري والأساسي القائمين حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة على كيفية معالجة هذه الشواغل. ولكن خلافا لما هو الحال في بعض المجالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فإن مجال الامتثال للقواعد الأمنية يرتبط بتعرض حياة الموظفين العاملين لدى مؤسسات الأمم المتحدة للخطر. وأي نظام للحوافز يجب أن تطبقه وتنفذه جميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بشكل شامل وفي جميع الميادين، لكي يكون متسقا وفعالا. وبالتالي، فإن الحوافز ضرورية لمكافأة جودة الأداء ولتصويب التقاعس عن أداء المسؤوليات. ويجب تحديد معايير دنيا للسلوك المهني تشدد على مساءلة الأفراد والوكالات.

٤٣ - إن المحافظة على إقبال الموظفين على الامتثال للقواعد الأمنية، تتطلب أفكارا خلاقة كتلك المتعلقة بجوائز الخدمة الممتازة وخطابات التقدير، وشهادات مكافأة جودة الأداء.

٤٤ - ويجب تحديد أوجه التقاعس عن أداء المسؤوليات، وطائفة التدابير التي على الوكالات اتخاذها في هذا الشأن. وقد تم تحديد ثلاث مراحل للتقاعس عن أداء المسؤوليات كما يلي:

(أ) التقاعس عن أداء المسؤوليات الذي يؤثر سلبا على العمليات؛

٣٨ - ويشتمل تقييم أداء منسقي المناطق والمراقبين الذي تضطلع به الوكالة الأم على إشارة إلى أنهم قد عملوا بهذه الصفة، فضلا عن تقييم لأدائهم.

دال - التفتيش والاستعراض - الدروس المكتسبة

٣٩ - إدارة شؤون الرصد والأمن عنصر رئيسي في تقدير الأخطاء والمخالفات ومنعها وتصويبها. ولذلك فإن منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة سيضطلع بمهام تتعلق بالامتثال والتفتيش للتحقق من أن جميع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة في أي مركز عمل معين تقوم بمهامها المتصلة بالأمن. وقد وضعت قائمة مرجعية بكل فئة من فئات الموظفين، بحيث تشكل أساسا للاستعراض. وسيجري توفير هذه القائمة المرجعية لجميع المسؤولين المكلفين بشؤون الأمن وأفرقة إدارة الأمن، لكي يكون لديهم فهم كامل لنطاق عمليات التفتيش.

٤٠ - ولدى إنجاز الاستعراض، سيقدم فريق التفتيش إحاطة للمسؤول المكلف بشؤون الأمن وللفريق إدارة الأمن عن النتائج التي توصل إليها، ويعين التاريخ الذي يجب بحلوله تصويب جميع أوجه القصور المحددة. وسيقدم تقرير الفريق أيضا إلى كبير مديري الأمن و/أو منسق الأمن في المقر. وسيجري تعيين موعد العودة إلى زيارة مركز العمل للتأكد من أن أوجه القصور المحددة قد تم تصويبها. وفي حال عدم تصويبها، يقدم التقرير إلى الرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة، وكذلك إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى. ويجري إبلاغهم بأن مركز العمل غير ممثل لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها الراهنة التي تنظم إدارة الأمن الميداني.

٤١ - إن قدرة الوكالات على تحديد ومعالجة عوامل المخاطر والتعلم من أخطاء الماضي عنصر أساسي من عناصر الإدارة الأمنية الجيدة. وفي هذا الصدد، يضطلع منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة باستعراض سنوي لجميع الحوادث

الحواشي

(١) أفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها ستقوم باستعراض أفراد حفظ السلام وإدماجهم في إطار المساءلة عقب إعداد بروتوكول يحدد الخطوط الفاصلة بين إدارة عمليات حفظ السلام ومنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالمسؤولية والمساءلة في مجال عمليات حفظ السلام.

(ب) التقاعس عن أداء المسؤوليات المؤدي إلى خسائر أو أضرار في الممتلكات؛

(ج) التقاعس عن أداء المسؤوليات المؤدي إلى إصابات خطيرة أو وفيات.

٤٥ - وفي حال حصول حادث أمني أدى إلى إصابة خطيرة أو وفاة، فإن منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة يضطلع بالتحقيق فيه ويقدم نسخة من التقرير المتعلق به إلى الرئيس التنفيذي للوكالة المعنية لاتخاذ الإجراء المناسب. ويتوقع تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة المعنية في هذا الصدد إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٦ - تم إنشاء الآلية الجديدة للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني بعيدت الجمعية العامة بموجب الفرع الثامن من قرارها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في مسألة نظام إدارة الأمن الجديد الخاص بالأمم المتحدة والموظفين ذوي الصلة العاملين في الميدان. وتحدد الآلية الجديدة الأدوار والمسؤوليات على جميع المستويات في نظام إدارة الأمن، وتضع ترتيبات لرصد وتقييم أدائه بشكل شامل.

٤٧ - والأمين العام على ثقة من أن الآلية الجديدة للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني، ستكفل عمل نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة بشكل فعال، ومساءلة الموظفين المسؤولين عن أمن عمليات الأمم المتحدة وموظفيها في الميدان عن الإجراءات التي يتخذونها أو يمتنعون عن اتخاذها، على السواء.

٤٨ - وقد ترغب الجمعية العامة بأن تحيط علما بآلية المساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني القائمة حاليا.

المرفق

بيان بشأن السياسة الأمنية العامة

أولا - مقدمة

١ - هذه السياسة مرسومة لكي تنفذ بموازاة سياسات الأمم المتحدة وممارساتها وإجراءاتها الراهنة (انظر أيضا الفقرة ٢٣ من إطار المسألة) الواردة في المنشورات التالية:

(أ) دليل الأمن الميداني للأمم المتحدة، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (قيد التنقيح)؛

(ب) التوجيهات الأمنية لمنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة؛

(ج) دليل أمن الأمم المتحدة وعملياتها، ١٩٩٥؛

(د) نظاما موظفي الأمم المتحدة الإداري والأساسي و/أو النظامان الإداري والأساسي للموظفين فيفرادى وكالات الأمم المتحدة.

٢ - وإضافة إلى ذلك، فقد أشير أيضا إلى عدد من المنشورات/الوثائق الأخرى:

(أ) الأمن في الميدان (منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة)، ١٩٩٨؛

(ب) كتيب الوعي الأمني في الأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، ١٩٩٥؛

(ج) الاختصاصات التي توضح الآلية الإدارية المطبقة على نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة الذي أقرته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في اجتماعها المعقود في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الفقرة ٥ من إطار المسألة).

ثانيا - المسائل العامة

٣ - تقع المسؤولية الأساسية عن أمن وحماية الموظفين العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومُعاليهم

المستحقين وممتلكاتهم وممتلكات الوكالة المعنية، على عاتق الحكومة المضيفة.

٤ - وتقع المسؤولية عن إدارة نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة على عاتق الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويكون الرؤساء التنفيذيون لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (المشار إليهم فيما بعد باسم الوكالات) مسؤولين أمام الأمين العام.

٥ - ويتلقى الأمين العام والرؤساء التنفيذيون دعما من منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة ومكتبه. ويرد تحديد لجميع الجهات الفاعلة داخل نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة مع الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل منها في مرفق هذه الوثيقة.

٦ - وستقدم جميع وكالات الأمم المتحدة دعمها الكامل لمنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة في أدائه لمسؤولياته، وستشارك مشاركة نشطة في وضع السياسات والإجراءات وتنفيذها والامتثال لها على النحو المبين في صلاحيات الآلية الإدارية التابعة لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة.

٧ - يشير تعبير "الموظفين" إلى الموظفين المعيّنين دوليا ووطنيا من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على السواء، بصرف النظر عن مركزهم التعاقدى. ويشير تعبير "الممثل القطري" إلى رئيس أي من وكالات الأمم المتحدة أو برامجها وصناديقها في بلد معين. ويتوقع من جميع الموظفين العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يمتثلوا للقواعد والأنظمة والإجراءات الأمنية. وتترتب المسؤولية على الموظفين الذين تستخدمهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لا يمتثلون لهذه القواعد والأنظمة والإجراءات، وفقا لأحكام نظامي الموظفين الإداري والأساسي في مؤسساتهم.

ثالثا - المسائل التنظيمية

١٢ - ويكفل كبير مديري الأمن و/أو منسق أمن المقر فحص جميع المرشحين للعمل في مهنة ضباط أمن ميدانيين ضمن وكالة واحدة، وموافقة منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة على نقلهم وفقا لاتفاق مبرم مشترك بين الوكالات. ويقوم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة بالتحقق من أن موظفي الأمن الميدانيين المحترفين قد تم تدريبهم، وإطلاعهم على إجراءات الأمم المتحدة وتزويدهم بالإرشادات التقنية اللازمة لأداء واجباتهم.

١٣ - ودعما لمنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، يتولى كبار مديري الأمن و/أو منسقو أمن المقر استعراض الترتيبات الأمنية الخاصة بجميع مراكز العمل والمكاتب الميدانية التي تعمل فيها وكالتهم والاحتفاظ بنسخ من جميع التعليمات والمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا ذات الصلة، وإذا اقتضى الأمر، الخطط الأمنية الخاصة ببلدان محددة. ويقوم منسق شؤون الأمن في الميدان بإسداء المشورة، حسب الاقتضاء، للممثلين القطريين وتقديم المساعدة لضابط تنسيق الأمن الميداني، التابع لمنسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٤ - ويعمد جميع مديري الوكالات المسؤولين عن تخطيط المشاريع والبرامج والبعثات الميدانية وإقرارها إلى إقامة اتصالات وثيقة مع كبار مديري الأمن و/أو منسقي أمن المقر والممثلين القطريين، بما يكفل وجود تدابير واعتمادات وافية لترتيبات السلامة والأمن. وينبغي أن يشمل ذلك الحصول على التصاريح الأمنية اللازمة قبل سفر الموظفين المعيّنين من قِبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليتهم المؤهلين، وضمان موافاة هؤلاء الموظفين بإحاطات أمنية وملفات تتضمن معلومات قطرية لدى وصولهم إلى مركز العمل. ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالظروف الأمنية داخل البلد حديثة ودقيقة. وسيكون كبير مديري الأمن

٨ - يتولى الرؤساء التنفيذيون أو نوابهم المسؤولية العامة عن سلامة أمن الموظفين العاملين في وكالة كل منهم. ولكن يشارك أيضا في تولي هذه المسؤولية جميع المديرين في المقار والمكاتب الإقليمية والقطرية الذين يسألون عن الموظفين العاملين تحت إشرافهم.

٩ - وسيعين الرؤساء التنفيذيون ونوابهم كبير مديري الأمن ورئيس و/أو منسق للأمن في المقر لمساعدتهم في هذه المهمة. وسيكون هذا الشخص مسؤولا عن تنسيق استجابة الوكالة يوميا لمقتضيات السلامة والأمن وعن توفير المشورة والإرشاد والمساعدة التقنية لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وسيقوم كبير مديري الأمن و/أو منسق الأمن في المقر برصد المسائل الأمنية في جميع المواقع التي يعمل فيها الموظفون، وضمان تأمين التدريب والمعدات اللازمة لهم. ويتولى كبير مديري الأمن و/أو منسق الأمن في المقر، نيابة عن الرئيس التنفيذي، مواصلة التشجيع على الامتثال لجميع سياسات الأمم المتحدة الأمنية وإجراءاتها المعروضة تفصيلا في قائمة المراجع، ولكل ما يتعلق كذلك بأية توجيهات أمنية تنظيمية.

١٠ - وفي جميع الأحوال، سيعمل كبير مديري الأمن و/أو منسق الأمن في المقر المعني بالمسائل التنظيمية على دعم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، داخل إطار نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. كما أنه سيمثل المنظمة في الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في إطار اختصاصات الآلية الإدارية المتفق عليها.

١١ - يطلب من أي موظف معين من قِبل المنظمة لا يمثل للتعليمات الأمنية التي أبرزت أعلاه أن يفسر خطيا سبب عدم امتثاله للرئيس التنفيذي، عن طريق كبير مديري الأمن و/أو منسق أمن المقر والمشرف المباشر عليه.

لمخاطر غير ضرورية. ويخضع أي مشرف يخل بذلك للمساءلة بموجب النظام الإداري للموظفين والإجراءات التأديبية ذات الصلة.

٢٠ - كما يتحمل الموظفون المعينون من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم وسلامة وأمن العاملين معهم. ولذا يجب على هؤلاء الموظفين اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتفادي التعرض لمخاطر لا مبرر لها يمكن أن تهدد سلامتهم وأمنهم الشخصي أو سلامة وأمن غيرهم من الموظفين، فضلاً عن أصول الوكالة وممتلكاتها ومعلوماتها. ويخضع الموظفون الذين لا يلتزمون بالسياسة والقواعد والأنظمة والتوجيهات الأمنية للمساءلة بموجب النظام الإداري للموظفين والإجراءات التأديبية ذات الصلة.

٢١ - وسيتولى الأمين العام تعيين مسؤول تابع للأمم المتحدة يكلف بشؤون الأمن في كل بلد، ويكون مسؤولاً عن ترتيبات إدارة الأمن عموماً في مركز العمل. ويقوم هذا المسؤول بعقد اجتماع لفريق إدارة الأمن لطلب المشورة في ما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالأمن. وسيضم الفريق الممثلين القطريين لجميع منظمات الأمم المتحدة علاوة على غيرهم من الأشخاص ذوي الخبرة الفنية، حسب الاقتضاء.

٢٢ - وسيشارك الممثلون القطريون اشتراكاً فعالاً في فريق إدارة الأمن، ولا يجوز نقل هذه المسؤولية إلا لفترة مؤقتة بسبب غياب مصرح به. وفي هذه الأحوال، تعهد المسؤولية إلى نوابهم. ويقتضي الاشتراك في فريق إدارة الأمن حصول كل عضو على التدريب الذي يقدمه منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة. وستوضح هذه المسؤولية في توصيفات الوظائف والاختصاصات ذات الصلة.

٢٣ - وسيقوم جميع الممثلين القطريين، كل في بلده، بصفتهم أعضاء في فريق إدارة الأمن، بتقديم المساعدة للمسؤول المكلف بشؤون الأمن في إعداد المعايير الأمنية

و/أو منسق أمن المقر متواجدا لتقديم المساعدة في جميع هذه المسائل.

١٥ - ويقوم الممثل القطري أو الشخص الذي يرشحه بفحص جميع المشاريع والبرامج والمهام التي تشمل أنشطة على المستوى الميداني لضمان التقيد بالإجراءات الأمنية للأمم المتحدة، والتحقق من وجود تدابير كافية لحماية أمن الموظفين. ويقتضي ذلك إدراج فقرة في وثيقة المشروع الميداني تتضمن وصفاً لتقييم المخاطر في البلد المعني.

رابعاً - مراكز العمل القطرية/المكاتب الميدانية

١٦ - يكون الممثل القطري مسؤولاً أمام الرئيس التنفيذي عن أمن وسلامة ورفاه الأشخاص المعينين من قبل المنظمة ومعاليتهم المستحقون. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الممثلون القطريون مسؤولية حماية جميع الأصول، والممتلكات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة أو بالأمم المتحدة، حسب الاقتضاء. ويخضع جميع الأشخاص العاملين في السلم الإشرافي للمساءلة بالنسبة لهذه المسؤولية.

١٧ - ويجب أن يطلع جميع المشرفين والموظفين على محتويات المراجع المذكورة أعلاه وأن يتقيدوا بتوجيهاتها ومشورتها. ويمكن أن تطلب نسخ منها عن طريق كبير مديري الأمن و/أو منسق أمن المقر.

١٨ - ويتحمل الممثلون القطريون مسؤولية ضمان التزام جميع الموظفين العاملين تحت إشرافهم ومعاليتهم المستحقين بسياسة الأمم المتحدة وقواعدها وأنظمتها الأمنية بالإضافة إلى أي تعليمات تنظيمية.

١٩ - ولا ينبغي أبداً لأي مشرف أن يوعز أو يطلب، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، إلى أي موظف أن يتجاهل السياسات أو القواعد أو الأنظمة أو التعليمات الأمنية، وينبغي ألا يسمح، عن علم، للموظفين بتعريض أنفسهم

٢٧ - وجميع الموظفين المعيّنين من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين، الذين يسافرون لأغراض رسمية إلى مركز عمل تسري فيه إحدى المراحل الأمنية، يحتاجون إلى تصاريح أمنية من المسؤول المكلف بشؤون الأمن. ويجب أن يحصل جميع الموظفين على تصريح أمني خطي مسجل كلما تحركوا خارج نطاق المدينة التي يعملون بها عادة. ويدير منسق الأمن هذه العملية في كل مكتب ويمكن أن يكون ذلك أيضا، في بعض مراكز العمل، شرطا من شروط المسؤول المكلف بشؤون الأمن. وهذا التصريح لازم لتخطيط السلامة والأمن، حتى يمكن في جميع الأوقات معرفة أماكن وجود الموظفين المعيّنين من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومعاليهم المستحقين، وهو ضروري أيضا لكفالة التثبيت الذي تقتضيه وثائق التأمين ضد الأعمال الكيدية.

٢٨ - ولا يصرح للممثلين القطريين فتح مكاتب فرعية، أو نقل الموظفين المعيّنين من قبل المنظمة ومعاليهم المستحقين أو القيام بأنشطة ممتدة خارج المكاتب الرئيسية دون موافقة المسؤول المكلف بشؤون الأمن وكبير مديري الأمن و/أو منسق أمن المقر. ويجب أن يتفق إنشاء مكاتب جديدة وقواعد للعمليات مع المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا.

٢٩ - ويجب أن يشترك الممثلون القطريون والموظفون التابعون لهم اشتراكا فعالا في التأهب الأمني والتخطيط للطوارئ وأن يطلعوا على محتويات وإجراءات الخطط الأمنية. وهذه المحتويات يعدها المسؤول المكلف بشؤون الأمن وفريق إدارة الأمن ويعتمدها منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة. وتقدم نسخة واحدة من الخطة إلى كبير مديري الأمن و/أو منسق أمن المقر للعلم، حسب الاقتضاء. ويطلع جميع الموظفين على الخطة ومحتوياتها وهم ملزمون بالتقيد بأحكامها.

التنفيذية الدنيا التي تشمل المعايير الدنيا المتعلقة بالاتصالات السلوكية والالاسلكية.

٢٤ - ويعين كل ممثل قطري من بين كبار موظفيه منسقا قطريا لشؤون الأمن. وعلى الرغم من أن المهام اليومية المتعلقة بالسلامة والأمن يمكن أن تسند إلى آخرين، فيجب ألا يغيب عن الأذهان أن الممثل القطري هو الذي يحتفظ دائما بمهام المسؤولية والمساءلة.

٢٥ - وبناء عليه، سيقفل الرؤساء التنفيذيون، في هذا الصدد، وبمساعدة من كبار موظفيهم المناسبين، أن ترصد اعتمادات في تخطيط الميزانية وتخصيص الموارد للاحتياجات ذات الصلة بالأمن وفقا لتوجيهات كبير مديري الأمن/منسق أمن المقر. وعادة ما يشمل ذلك موظفي الأمن، الدوليين والوطنيين على السواء (خدمات الحراسة)، والاتصالات، والتدريب، ومعدات الحماية الشخصية، ونظم أمن المكاتب والمعدات الخاصة بسلامة المركبات. وبهذه الطريقة يمكن تطوير المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وتنفيذها وصيانتها وتعزيزها بصورة فعالة.

٢٦ - وينظم منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة، في كل مركز من مراكز العمل، من حين لآخر تدريبا أمنيا للممثلين القطريين وكذلك لجميع الموظفين المعيّنين من قبل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتكفل كل من الوكالات التي لديها القدرة على توفير التدريب الأمني أن يتفق أي تدريب يقدم لموظفيها مع ما يقدمه ويعتمده منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة. ويتولى كبار مديري الأمن و/أو منسق أمن المقر مسؤولية الاحتفاظ بسجلات الحضور. وستساعد هذه السجلات على اتخاذ القرارات المتصلة بالموظفين العاملين في المناطق المحفوفة بمخاطر شديدة، خاصة عقب المرحلة الثالثة لتحديد الموظفين الأساسيين. وتجدر الإشارة إلى أن حضور التدريب الأمني إلزامي.